

٧٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال رجل لبائع بع نهاية الثورة بمئة. فاشار البائع بالموافقة. هل يصح البيع يصح. نعم يصح احسنت. دخل رجل السوق فاخذ - [00:00:00](#) سلعة واعطى البائع ثمنها المكتوب عليها من غير كلام ولا اشارة. فهل يصح البيع اهلا وسهلا. نعم يصح احسنت. صبي عمره سبع سنوات. ارسله والده ليشتري خبزا من الدكان فهل هذا العقد صحيح؟ نعم صحيح. وان هو لازم - [00:00:30](#) نعم لازم. نعم لازم احسنت. صبي عمره سبع سنوات اشترى دراجة من السوق قيمتها مئتا ريال. هل يصح البيع يصح باجازه وليد. نعم يصح البيع. لكن هل يلزم يلزم نعم احسنت يتوقف لزومه عن اجازة وليه احسنت - [00:01:00](#) سكران باع بيته. هل يصح البيع لا يصح مجنون باع ثيابه لرجل هل يصح البيع لا يصح. لا يصح. سفيه اشترى ثوبا بمئة. هل لوليه ان يرد العقد او يفسخه - [00:01:40](#) نعم نعم له ذلك احسنت. سرقت سيارته التي تساوي عشرين الف فلم يدرى اين هي. فباعها بالفين. والمشتري الذي اشتراها بالفين عازم على البحث عنها فهل يصح البيع؟ لا يصح احسنت لماذا؟ غير مقدور على - [00:02:10](#) احسنت احسنت انه غير مقبول على تسليمه. تاب من شرب الخمر. وكان عند له قدر كبير منها. فعرضها للبيع برأس مالها. فهل يصح بيعها لا يصح. تاب من سماع المعازف. فاراد ان يتخلص منها من الات الله وبيعها - [00:02:40](#) هل يصح البيع؟ لا يصح البيع. احسنت. الحشرات اذا كانت مما ينتفع به فهل يصح بيعها؟ نعم يصح قال اشترى مني ما في هذا الصندوق بمئة والمشتري لا يعلم ما في الصندوق هل يصح - [00:03:10](#) لا يصح. لا يصح. باع ساعة صاحبه بدون اذنه فهل البيع صحيح لازم؟ صحيح غير لازم الا برضا مالك. احسنت احسنت بارك الله فيك. صحيح ويتوقف لزومه على بن مالك. احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ الالبات - [00:03:40](#) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله غفر الله للمصنف شيخنا ووالديه وشيخه والسماعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد الحسن ابن علي البشار رحمه الله تعالى ومن اعرض الفضل والنسائي في النقد والمطعوم لا في الماء وحرموا في البيع والعيب - [00:04:10](#) كخطب احسن الله اليكم. وحرموا في البيع كتم العيب والغش والنجش كخطب الشيب. او زد عليه الدين تأخر وما عليه السقف في مؤخره. الدعوة بظن. دعوة او جر قرضا نفعا وللجفاف عدد شروطا سبعة - [00:04:30](#) يقصد لن يقصد افراده وجهله قد حرز هو محله. وكان مرثيا ولا جدا كثر وعده بلا مشقة وعسر. نعم احسنت بارك الله فيك قد حرزاه عندكم بتقديم الرأى على الزي - [00:05:00](#) قد حذر. نعم. نعم. بارك الله فيكم. بعد ان بين حكم البيع واركانه وشروطه شرع يذكر ما يحرم منه وابتدأ بذكر الربا وهو محرم بالكتاب والسنة يا جماعة فمن الكتاب قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - [00:05:20](#) فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله هذا وعيد شديد. ومن السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها اكل الربا. وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل - [00:05:50](#)

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء قد اجتمعت الامة على تحريم الربا وانه من الكبائر. وحرمة الربا معلومة من الدين للضرورة. ويختلف العلماء في - [00:06:10](#)

مسائلي وتفصيله وفي تفسير القرطبي ان رجلا جاء الى الامام ما لك فقال يا ابا عبد الله اني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد ان يأخذ القمر فقلت امرأتي طالق ان كان يدخل جوف ابن ادم اشر من الخمر. فقال يا مالك ارجع حتى انظر في مسألتك - [00:06:30](#)

اتاهم الغد فقال يا مالك ارجع حتى انظر في مسألتك. فاتاه من الغد فقال له امرأتك طالق اني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلم ار شيئا اشر من الربا لان الله اذن فيه بالحرب - [00:07:00](#)

وقد انتشر الربا في هذا العصر وعم التعامل به في كثير من المصارف وغيرها قد ورد عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا. قيل له الناس كلهم قال - [00:07:20](#)

لم يأكل منهم ناله من غباره. والحديث في اسناده ضعف لكن يشهد لهما في صحيح البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام؟ وقد وقع مصداق ذلك في زماننا نسأل الله العافية - [00:07:40](#)

نوعان لما الفضل ربا النساء قال وامنع ربا الفضل والنسائي في النقد والمطعوم لا في الماء المقصود به الزيادة عند اتحاد الجنس في الرويات. الزيادة عند اتحاد الجنس في الرويات. كان يبيع صاعا من البر بصاعين من البر. او يبيع خمسين جرام من الذهب بستة - [00:08:00](#)

تيلغرام من الذهب او يبادل مئة ريال بتسعين ريالا من عملة البلد الواحد. اما ما عند اختلاف الاجناس فتجوز المفاضلة كأن يبيع صاعا مئة تمر بصاعين من البر او يبيع جرام من الذهب - [00:08:30](#)

عشرة بعشرة جرامات من الفضة. هذا جائز لكن بشرط التقابض اي عدم التأخير. والاصل في هذا حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح. مثلا بمثل - [00:08:50](#)

سواء بسواء يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. اما ربا النساء فهو التأخير ولو مع التماثل في حرم بيع دينار بدينارين الى اجل. او دينار - [00:09:10](#)

عشرة دراهم الى اجل. او بيع صاي قمح بصاء قمح الى اجل اذا بيع بر ببر او ريات بريات فيشترط امران التقاوض والتماسك. احسنت. احسنت. يشار امران هما التماثل والتقابض. التماثل معناه عدم الزيادة. والتقابض عدم التأخير - [00:09:30](#)

تبعث عدم الزيادة حتى تسلم والتقابض عدم التأخير حتى تسلم من ربا النساء. واذا بيع بر بتمر او ريات بجنيهات فيشترط التقابض فقط. وتجوز الزيادة واما اذا بيع التمر بالريات مختلف الجنس والشيء لا يساويه في العلة. او - [00:10:10](#)

البر بالجنيهات فيصح بدون شرط التساوي والتقابض. لا يشترط التماثل ولا يشترط التقابل قال رحمه الله وامنع ربا الفضل والنسائي رب الفضل التفاضل في الجنس واحد والنساء تأخير قبض الثمن وهو خاص بالنقد وبالطعام - [00:10:40](#)

في النقد والمطعوم لا في الماء في النقد علة جواز اي الباب الفضة هي الثمانية معنى الثمانية انهما اثمان للاشياء ويدخل في هذه الاوراق النقدية قال في النقد والمطعوم اينة طعام الربا يفرق فيها المالك - [00:11:10](#)

بين ربا الفضل وriba النسيئة. فإعلة ربا الفضل في الطعام لاقتيات وادخار فإلة ربا الفضل في الطعام الاختيار والادخار. الطعام كل ما يذاق لطعمه سواء كان قوتا او تفكرا او اداما لا تداوي. والمقتات ما تقوم به بنية الانسان. لو اقتصر عليه - [00:11:40](#)

والمدخر ما يبقى ولا يفسد. ليس مما يفسد بتأخيره. وانة ربا النسيئة انوا طعاما. اذا علة ربا الفضل الاقتياد والادخار. وعلة ربا النسيئة كونه طعاما قالوا امنع ربا الفضل والنساء في النقد والمطعوم. ناهي الماء لا في الماء يعني لا يكون ربا الفضل - [00:12:10](#)

في الماء ونحوه كالقواكه والخضر. فلا يحرم بيع قرية من ماء بئر. بقربتين من ماء نهر يجوز ذلك. لكن شرط التقابض. ولا يحرم بيع قنطار تفاح بمطارين من التفاح او مثلا برتقالي برتقال مع التفاضل. او ليمون بليمون مع التفاضل. لانه ليس بربوي - [00:12:40](#)

لكن يشترط المالكية ان يكون ذلك مع التقابض. لان ربا النسيئة عند المالكية يجري في كل طعام وقد نكون اطلنا شيئا ما في الحديث

عن هذا البيت. لكن جرت العادة ان الكلام عن الربا يأخذ قسطا - [00:13:10](#)

اكبر من هذا من كتاب البيوع. يوقد له فصل في متون الفقه. لكن الناظم ما ذكره الا في بيت واحد السلام عليكم بالدنيا زيادة عليه.

هذا قوله؟ قم يا رب الفضل والنساء في النقد والمطعوم لا في الماء - [00:13:30](#)

ثم قال وحرّموا في البيع كتم العيب. لا يجوز كتم العيب في البيوع. فيجب على البائع ان يخبر المشتري بكل عيب يعلمه في سلعته.

اذا كانت سلعته عيبة. يجب عليه. ان يخبر - [00:13:50](#)

يقول هذه السلعة فيها العيب الفلاني. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين

بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. وثبت عند ابن ماجة - [00:14:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع لاخيه بيعا فيه عيب الا بينه له. المشتري اذا اشترى السلعة

وكان عالما بالعيب لزمه البيع - [00:14:30](#)

لكن لو حصل انه شري سلعة وكتم البائع العيب لم يخبره به. والمرسلين ليس عالما في لعيب فله الخيار اذا اطلع على العيب. ومخير

بين ان يرد المبيع ويأخذ الثمن هو الشراب - [00:14:50](#)

هذه السلعة مثلا بمئة. ثم وجد بها عيبا له ان يردها ويأخذ المائة. هذا الخيار الاول والخيار الثاني ان يقبلها ويأخذ عن البائع مقابل

النقص الحاصل بسبب العيب وسيأتي تفصيل ذلك وقريبا ان شاء الله في هذا الخيار. وحرم في البيع كتم العيب. والغش يحرم الغش

- [00:15:10](#)

كخلط دنيء بجيد كخلط جيد بدنيء في التمر او في القمح وكذلك خلط اللبن بالماء ومن ذلك الصورة الواردة في الحديث في صحيح

اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام -

[00:15:40](#)

قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني. فالذي ينبغي ان يكون ظاهر المبيع

كباطنه. والا يكون في المبيع وصف يعلم من حال المشتري انه - [00:16:10](#)

لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن. والغش والنجش النجش الزيادة في السعر لا لرغبة في الشراء. وهو داخل في الغش. سورة النش

اي يعرضتان تاجر سلعته للبيع. فيقول قائل اخذها بمئة. ويقول اخر اخذها بمئة وعشرين وهو لا يريد - [00:16:30](#)

اخذها وانما يريد مضرة المشتري مثلا ليزيد في الثمن. فهذا محرم وهو من الغش. وفي الصحيح في حين عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النج. وفيهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:17:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويتناجسوا والعلماء مجمعون على ان النادي عاص بفعله. لما في فعله من غش خديعة والغش

والنجسة كخضب الشيب. خضم الشيب للاب والامة يوهم انه صغير. هذا من الغش. عنده جارية يريد ان يبيعها. وهي كبيرة قد ابيض

رأسها - [00:17:20](#)

فيصغفه ليوهم انها صغيرة. وله صور معاصرة كثيرة الغش له صور معاصرة كثيرة. قال او زد عليه الدين للتأخر. هذا ربا الجاهلية ان

يكون لرجل على اخر دين الى اجل. مثلا له على رجل دين قدره الف - [00:17:50](#)

فاذا جاء الاجل وتعدّر الوفاء قال ازيدك في الاجل بشرط الزيادة في قدر الدين. هذا المستدين هذا المدين تعذر عليه الوفاء. فيقول

ازيدك في الاجل بشرط الزيادة في قدر الدين. فالالف تصير مثلا الفا ومئة. هذان الجاهلية الذي جاء القرآن - [00:18:20](#)

تحريمه. طيب ما الحكم الشرعي في مثل هذا؟ اذا حل الاجل اذا حل الاجل ولم يستطع المدين وفاء. نعم؟ وان كان له اسرة؟ فنظرة

اذا ميسرة الواجب انظار معسر. اذا كان معسرا فالواجب انظاره. قال او ما عليه سهو في مؤخر - [00:18:50](#)

هذه مسألة فسخ الدين بالدين وهي تدخل تحت الكالى بالكاري وقد ورد عن ابن عمر رضي الله ها هما ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الكادى بالكادى. نهى عن بيع الكالى بالكالى. يعني بالدين. اخرج به البزار - [00:19:20](#)

باسناد ضعيف قاله الحافظ في البلوغ. لكن حكى جمع من اهل العلم اجماع على معناه. والكالى بالكامل صور من اشدها الصورة التي

ذكرها الناظي. وهي فسخ ما في الذمة في مؤخر. مثلا زيد عليه لعمره - 00:19:40

دين بمقدار الف ريال. اذا جاء الاجل وهو غير قادر على السداد. يفسخه في شيء اخر يفسخه في حاسب مثلا يعطيه اياه بعد شهرين او يفسخه او يفسخ الالف في جوال - 00:20:00

مثلا نعطي اياه بعد شهرين. فهذا لا يجوز. اما اذا كان بجنسه الان الصورة السابقة فسخ الشيء في غير جنسه. اما اذا كان بجنسه فان كان باكثر فهذا من ربا الجاهلية - 00:20:20

الذي سبق يعني يفسخ الالف بالف ومئة مثلا وان كان باقل يعني ينظره ويعطيه تسع مئة بدل الالف او بمساو ينظره بالالف نفسها فهذا جائز بانه انبره اذا فسخ الدين - 00:20:40

اذا كان بغير جنس فهذا لا يجوز مطلقا. ولو كان باقل من سعر الدين. اما اذا فکان بالجنس بجنسه فاذا كان باكثر فهذا مرجع الجاهلية. وان كان باقل او بمساو فهذا - 00:21:00

جائز لانه انظره. فالدين الاول هنا في هذه الصورة الف ريال. فسخ في دين اخر هو مثلا الجهاز الحاسب الذي يعطيه او الجوال ليس يعطيه اياه بعد شهرين. هذه سورة قوله او ما عليه سخو في مؤخر - 00:21:20

هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا. واياكم - 00:21:40